

## آلية التسجيل

تنص المادة ٦٤ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية والمتعلقة بأصول وشروط التسجيل واستعمال النظام الضريبي الإلكتروني، على ما يلي:

١. "على المكلف الذي يرغب في التسجيل في الخدمة الإلكترونية الولوج من خلال موقع وزارة المالية ([www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb)) إلى الصفحة الضريبية والنقر على خدمة النظام الضريبي الإلكتروني، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً.
٢. بعد التأكد من صحة المعلومات المدخلة، تظهر صفحة تعلم المكلف باستلام وزارة المالية طلب التسجيل الذي يتضمن المستندات المطلوبة لاستكمال عملية التسجيل.
٣. تقوم وزارة المالية بإرسال رسالة إلكترونية إلى عنوان بريد المكلف الإلكتروني، وذلك من أجل تأكيد العنوان.
٤. يتم إرسال رسالة إلكترونية إلى بريد المكلف الإلكتروني تتضمن رقم متابعة التسجيل الخاص به، بالإضافة إلى إيصال المراجعة الذي يتضمن رقم المتابعة العائد للشركة والمخصص لاستكمال آلية التسجيل في الخدمات الإلكترونية.
٥. يستلم المكلف إعلماً إلكترونياً تحدد بموجبه دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية موعداً لزيارتها واستلام رقم التعريف الإلكتروني (e-Pin) وتورد فيه لائحة بالمستندات المطلوبة.
٦. يقوم المكلف أو من يفوضه رسمياً بالحضور إلى دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية في الموعد المحدد مصطحباً معه **التعهد والمستندات المطلوبة** (والتفويض الرسمي المعطى له من قبل المكلف) لاستلام المفاتيح الإلكترونية، وتقوم الدائرة عندئذٍ بالتحقق من صحتها قبل استلامها.
٧. يستلم المستخدم في مغلف خاص مقفل المفاتيح الشخصية الإلكترونية (e-Pin) التي تخوله الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني."